

تعليمات التدريب العملي الميداني لطلبة العلوم الطبية المخبرية في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب العملي الميداني لطلبة العلوم الطبية المخبرية في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	العلوم الطبية المساندة.
العميد	:	عميد كلية العلوم الطبية المساندة.
القسم	:	قسم العلوم الطبية المخبرية.
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني لطلبة العلوم الطبية المخبرية.
جهة التدريب	:	المستشفيات الحكومية والخاصة والمختبرات والمراكز الطبية المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

المادة (3): يعتبر التدريب الميداني متطلباً إجبارياً من متطلبات التخرج لكافة الطلبة المسجلين في تخصص العلوم الطبية المخبرية (برنامج البكالوريوس).

المادة (4): يشكل التدريب الميداني (12) ساعة معتمدة مقسمة إلى (6) ساعات معتمدة بمسمى تدريب ميداني (1) و(6) ساعات معتمدة بمسمى تدريب ميداني (2).

المادة (5): يكون الدوام الفعلي لكل مادة تدريب ثلاث أيام في الأسبوع وبواقع (15) ساعة أسبوعية وبالفصل 225 ساعة تدريبية لفصل دراسي نظامي بحيث يصبح مجموع ساعات التدريب للمادتين هو (450) ساعة تدريبية.

المادة (6): تشكل لجنة التدريب الميداني بقرار من مجلس القسم في بداية كل عام جامعي على أن يكون الممثلين من أعضاء الهيئة التدريسية يغطون كافة المجالات المعرفية للتدريب الميداني ويكون مهامها على النحو الآتي:

- أ. إعداد قائمة بجهات التدريب المعتمدة بما فيها الجهات التي لديها اتفاقيات مسبقة مع الجامعة على ان تراعي شروط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اعتماد جهات التدريب.
- ب. متابعة تطبيق تعليمات التدريب الميداني.
- ج. توزيع الطلبة على جهات التدريب المعتمدة وتوفير فرص تدريب للطلبة.
- د. عمل دراسات تقييمية حول جهات التدريب وإدارة الطلبة والمشرفين ورفعها إلى عميد الكلية.
- هـ. إعداد سجل خاص بالتدريب (Log Book).
- و. إعداد قاعدة بيانات بأسماء الطلبة وجهات التدريب.
- ز. متابعة تدريب الطلبة عن طريق الزيارات الميدانية لجهات تدريبهم داخل الأردن أو التواصل هاتفياً وبريداً مع جهات التدريب خارج الأردن.
- ح. تقييم وإجازة تدريب الطلبة حسب الأسس المعتمدة.

- المادة (7):**
- أ. وتطرح مادتا التدريب الميداني خلال العام الجامعي في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ولا تطرح في الفصل الصيفي.
 - ب. يقوم الطالب بتسجيل مادة التدريب الميداني (1) بعد اجتياز بنجاح (110) ساعة معتمدة واجتيازه للمواد التالية: علم الدم (نظري وعملي)، وعلم الأحياء الدقيقة التشخيصية (نظري وعملي)، الكيمياء الحيوية السريرية (1) (2) (نظري وعملي)، وعلم المناعة والأمصال (نظري وعملي)، وعلم الطفيليات (نظري وعملي) بنجاح.

المادة (8):

يتضمن التدريب الميداني المجالات الآتية:

- أ. علم الدم وبنك الدم.
- ب. الكيمياء الحيوية السريرية.
- ج. علم المناعة والأمصال والترحيل.
- د. علم الأحياء الدقيقة.
- هـ. علم الطفيليات.
- و. علم الأنسجة والتحضيرات المجهرية.
- ز. علم الهرمونات.
- ح. قسم الاستقبال وسحب الدم.

- المادة (9):**
- يعتبر الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المشرف على التدريب، وتحدد آلية احتساب عبء المشرف في ضوء أعداد الطلبة وساعات الإشراف بناء على تنسيب من القسم والكلية.

- المادة (10):**
- يحرم الطالب من التدريب الميداني إذا تكرر غيابه أكثر من (15%) من عدد ساعات التدريب الميداني المطلوبة وتقبل الأعذار بحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (11): عند الانتهاء من فترة التدريب على الطالب تقديم نموذج استكمال فترة التدريب معتمداً من جهة التدريب.

- المادة (12):** يتم تقييم تدريب الطلبة من قبل اللجنة وفقاً للأسس الآتية:
- أ. التقييم المستمر داخل جهة التدريب وحسب النموذج المعتمد.
 - ب. سجل التدريب (Logbook) الخاص بالطالب.
 - ج. اختبار نصف فصلي وامتحان نهائي.

- المادة (13):** يتم توزيع العلامة على النحو الآتي:
- أ. التقييم العملي ويقوم به مشرفي التدريب الميداني تشمل (اختبارات قصيرة، تقييم مدى الالتزام بالحضور) (20%) وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 - ب. اختبار كتابي نصف فصلي (30%).
 - ج. الامتحان النهائي (40%).
 - د. سجل التدريب (Logbook) الخاص بالطالب (10%).

المادة (14): يسمح بتزامن التدريب الميداني مع مواد دراسية أخرى شريطة ألا تتعارض مع وقت التدريب.

المادة (15): يسمح بالتدريب خارج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة أن تكون جهة التدريب معتمدة من قبل وزارة الصحة في البلد المعني كمركز تدريب تعليمي وأن يرفق الطالب ما يثبت ذلك قبل البدء بالتدريب.

- المادة (16):** يسمح بمعادلة مادة التدريب الميداني (1) فقط في حال أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة دبلوم معتمد من وزارة التعليم العالي الأردنية وأن تتوافر الشروط التالية:
- أ. أن يزود الطالب القسم بشهادة خبرة معتمدة من الجهة التي كان يعمل لديها.
 - ب. أن تكون مواصفات المختبر التشخيصي الذي عمل لديه الطالب من ضمن المختبرات المعتمدة لغايات التدريب الواردة في تعليمات تطبيق التدريب الميداني من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
 - ج. أن تكون شهادة الخبرة بمدة لا تقل عن سنتين متواصلتين في العمل دون انقطاع.
 - د. أن تتم المعادلة خلال فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ آخر يوم في العمل.

المادة (17): على الطلبة الالتزام بأنظمة وتعليمات الجامعة وما هو معمول به في جهات التدريب.

المادة (18): عميد الكلية ورئيس القسم المعني ورئيس لجنة التدريب الميداني مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (19): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.